

الفصل الأول

- الأحكام العامة والتعاريف -

المادة الأولى: 1 - (1) تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة أو من ميزانية الأوقاف وعلى موظفي الإدارة المحلية ولا تشمل ضباط الجيش ونواب الضباط وضباط الصف والجنود عدا أحكام المادة الثالثة والخمسين مع مراعاة ما

(1) عدلت على الوجه المذكور أعلاه بموجب:

أ - القانون رقم 80 لسنة 1964. التعديل الحادي عشر للقانون.

ب - الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 1966. التعديل الثامن عشر للقانون.

ج - ألغي الملحق الخاص بالخدمة الخارجية من قانون الخدمة المدنية بموجب المادة 65 من قانون الخدمة الخارجية رقم 122 لسنة 1976

د - يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 958 في 8/9/1975 القاضي بأن تطبق على منتسبي دوائر الحاسبات الإلكترونية في القطر قواعد الخدمة والملاك المطبقة على منتسبي المركز القومي للحاسبات الإلكترونية.

ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الأخرى والأحكام الخاصة بالخدمة الخارجية الملحقة بهذا القانون.

2 - (1) تشمل هيئة الوزراء أحكام المواد 52 (2) و(3) و57 و58 فقط وتشمل المستخدمين بمقاولات خاصة أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 52، إلا إذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك.

المادة الثانية: يقصد في هذا القانون بتعبير: -

الموظف: كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين.

المستخدم⁽²⁾: كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلية في الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين.

(1) عدلت على الوجه المذكور في أعلاه بموجب القانون رقم 139 لسنة 1965. التعديل السابع عشر للقانون.

(2) أ - تقرر بموجب الفقرة (3) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 518 في 27/6/1973 منح تعيين أي مستخدم في خدمة داخلية في الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين في كافة دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي.

ب - وقد صدرت قرارات عديدة من مجلس قيادة الثورة بتسوية حالات المستخدمين ويعتبر ملاك الاستخدام ملغياً بصدد قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 911 في 19/8/1976 الذي قضى بتخيير المستخدمين الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية مما فوق بين التعيين كموظفين أو الانتقال إلى عمال، أما غير الحاصلين منهم على شهادة دراسية =

الملاك: مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية أو من قبل وزير المالية.

الوزير: رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي ديوان مجلس الوزراء والدوائر التابعة له والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته ويعتبر كل من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس ديوان الرقابة المالية ورئيس مجلس الخدمة العامة ورئيس جامعة بغداد بمثابة الوزير فيما يختص بموظفي ومستخدمي دوائهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون على أن يعتبر رئيس الوزراء بمثابة الوزير لهذه الدوائر وكذلك وزير المعارف بالنسبة لجامعة بغداد⁽¹⁾ في الأمور التي تستلزم إصدار مرسوم جمهوري.

رئيس الدائرة: وكيل الوزارة والمدير العام والمحافظ وأي موظف آخر يخوّل سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء.

الرئيس المباشر: هو رئيس الشعبة أو رئيس الوحدة التي ينتمي إليها الموظف مباشرة.

الرئيس الأعلى: هو الوزير أو رئيس الدائرة أو من يخوله.

= فقد اعتبروا عمالاً خاضعين لأحكام قانون العمل وقد نصّ القرار في الفقرة (6) منه على أن «لا يعين من العراقيين في الخدمة المدنية في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ودوائر القطاع العام بعد صدور هذا القرار إلا بصفة موظف أو عامل».

(1) يلاحظ قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم 132 لسنة 1970

الفصل الثاني

الدرجات والرواتب

المادة الثالثة: ملغاة⁽¹⁾.

المادة الرابعة: ملغاة⁽²⁾.

- (1) ألغيت المادة الثالثة من القانون بمقتضى حكم المادة (20) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 (المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4074 في 12/5/2008)
- (2) أ - ألغيت المادة الرابعة بمقتضى الفقرة (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 95 في 7/2/1974 وحلّ محلها الأحكام الواردة بالقرار المذكور وجدول مخصصات غلاء المعيشة الملحق بالقرار.
- ب - يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة 1044 في 11/8/1979 الذي زيدت بموجبه مخصصات غلاء المعيشة.
- ج - اعتبر جدول مخصصات غلاء المعيشة الوارد بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 95 في 7/2/1974 ملغى حكماً بصدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1118 في 14/7/1980 القاضي بدمج مخصصات غلاء المعيشة للموظفين بالراتب الاسمي. وفيما يتعلق بالمخصصات العائلية التي تمنح للموظفين والعمال فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 652 في 18/5/1981 الذي حدد هذه المخصصات...

المادة الخامسة: ملغاة⁽¹⁾.

المادة السادسة⁽²⁾: 1- يعيّن رئيس مجلس الخدمة العامة بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح مجلس الوزراء وله حقوق الوزير في كل ما يتعلق بالراتب والمخصصات والخدمة والتقاعد وتشريفات الدولة وجواز السفر.

2 - يعيّن عضو مجلس الخدمة العامة بمرسوم جمهوري بناء على توصية رئيس المجلس وموافقة مجلس الوزراء ويحدد راتبه ب(./200) ديناراً شهرياً.

(1) ألغيت المادة الخامسة من القانون بمقتضى حكم المادة (20) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 (المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4074 في 12/5/2008)

(2) أ - عدّلت على الوجه المبين في أعلاه بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 14 لسنة 1975.

ب - ألغى مجلس الخدمة العامة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 996 في 2/8/1979.

الفصل الثالث

شروط التوظيف والاستخدام

المادة السابعة: لا يعيّن لأول مرّة في الوظائف الحكومية إلا مَنْ كان:

1⁽¹⁾ - عراقياً أو متجنساً مضي على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.

(1) أ - يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 366 في 17/8/1969 الذي قضى بمساواة الفلسطينيين بالعراقيين عند التعيين وكذلك قراره المرقم 384 في 29/3/1977 الذي قضى بجواز تعيين المواطن العربي موظفاً في دوائر الدولة ومؤسساتها إذا توافرت فيه الشروط ذاتها التي تتطلبها قواعد الخدمة بالنسبة للعراقيين ومعاملة المعيّن منهم معاملة العراقي من حيث الحقوق والالتزامات التي ترتبها قواعد الخدمة بما فيها الحقوق التقاعدية.

ب - ألغي شرط مضي مدة خمس سنوات على تاريخ اكتساب الجنسية العراقية للتعيين في وظائف الدولة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 536 في 15/5/1974.

ج - يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 197 في 15/9/1968 =

2 - أكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة.

3⁽¹⁾ - ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعياهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص.

4⁽²⁾ - حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو

= الذي قضى بحرمان كل عراقي يتزوج من أجنبية بعد 1968/12/31 من حق التوظيف في دوائر الدولة ولا تعتبر المرأة العربية من أبوين عربيين أجنبية لهذا الغرض. وكذلك قراره المرقم 150 في 1/28/1980 القاضي بحرمان كل عراقية تتزوج بأجنبي من الخلمة في دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي. ولا يعتبر زواج العراقية من مواطن عربي لأبوين عربيين زواجاً من أجنبي لغرض تطبيق أحكام القرار «كتاب مجلس قيادة الثورة / مكتب أمانة السر المرقم 1/35/1745 في 8/3/1980».

(1) يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 208 في 7/2/1980 المعدل بالقرار المرقم 424 في 24/3/1980 والتعليمات الصادرة عن مكتب السيد النائب الأول لرئيس الوزراء بالكتاب السرق 2098/8/7 في 15/3/1980 الخاصة بتعيين المعوق القادر على العمل والذي ليس له مورد ثابت في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي حسب قدرته وبما يتلاءم مع قابلياته استثناء من أحكام قانون العمل وقوانين وأنظمة وتعليمات الخدمة.

(2) يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 997 في 30/7/1978 الذي ألغى قانون رد الاعتبار رقم 3 لسنة 1967 المعدل. وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1730 في 11/12/1979 الذي ألغى =

بجنيحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.

5⁽¹⁾ - حائز على شهادة دراسية معترف بها.

المادة الثامنة: تراعى في التوظيف الشروط التالية: -

1 - وجود وظيفة شاغرة في الملاك.

2⁽²⁾ - أن يكون التعيين أو إعادة التعيين من قبل الوزير

المختص عدا من يعين أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم
بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص
وموافقة مجلس الوزراء.

أ - الوظائف الخاصة

ب - عميد

ج - مدير عام

د - مفتش عام

= كل نص يشترط للتعيين أو لإعادة التعيين في دوائر الدولة ومؤسسات
القطاع الاشتراكي تقديم شهادة عدم المحكومية.

(1) تلاحظ الفقرة ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 125 في 14/2/1974 الخاص بتعيين ذوي المهارة الحرفية من غير حملة الشهادات
الدراسية بصفة موظفين وبعناوين وظيفية محددة.

(2) يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة 996 في 2/8/1979 القاضي بإلغاء
مجلس الخدمة العامة وتخويل الوزراء المختصين صلاحيات المجلس
المذكور في التعيين وإعادة التعيين والترقية وتحديد الراتب واحتساب
مدد الممارسة وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الخدمة.

هـ - وزير مفوض

و - محافظ

ز - مستشار مساعد⁽¹⁾.

3 - لا يجوز تعيين الموظف لأول مرة إلا في الدرجة المبيّنة في المادة التاسعة على أن تراعى الأحكام الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة التاسعة: يعين الموظفون لأول مرة في الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي⁽²⁾:

1 - أ - لا يعين بعد صدور هذا القانون خريجو الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها في الوظائف الواردة في الجداول الملحقة

(1) حلت عبارة (مستشار مساعد) محل عبارة (مدون قانوني) بموجب المادة 31 من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979.

(2) أ - يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 996 في 2/8/1979 (إلغاء مجلس الخدمة العامة).

ب - يلاحظ: - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 80 في 25/1/1976 القاضي بتحديد الراتب الاسمي لخريجي المعاهد التابعة لمؤسسة المعاهد الفنية بـ (24 / -) ديناراً شهرياً «المعادل لـ (82/500) ديناراً بعد دمج الراتب الاسمي بمخصصات غلاء المعيشة للموظفين.

قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 581 في 24/4/1981 المتضمن تخويل وزير الثقافة والإعلام تعيين عارضات أزياء براتب اسمي (36 / -) ديناراً المعادل لـ (97/500) ديناراً وذلك استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل.

بقانون الملاك ولا يجوز نقل مَنْ هم بالخدمة مَمَّن عَيَّنوا منذ 18/10/1958 إلى وظائف أخرى غير الوظائف التي يبدأ راتبها بـ(22/500) ديناراً إلا بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة⁽¹⁾.

ب - خريجو المدارس المتوسطة أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الحد الأدنى من الدرجة الثامنة⁽²⁾.

(1) أ - عدلت على الوجه المبين في أعلاه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 44 لسنة 1974 وقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1118 في 14/7/1980.

ب - وردت استثناءات من الحكم الواردة في الفقرة أعلاه بقرارات عديدة صادرة عن مجلس قيادة الثورة أجازت تعيين خريجي الدراسة الابتدائية في وظائف محددة. كما تقرر بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1214 في 18/9/1978 جواز إعادة تعيين الموظفين من حملة شهادة الدراسة الابتدائية بوظائفهم السابقة وبالراتب الذي كانوا يتقاضونه.

(2) أ - تقرر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 644 في 31/5/1977 عدم جواز تعيين خريجي الدراسة المتوسطة في الوظائف الداخلة في ملاك الموظفين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية. وقد صدرت قرارات عديدة بعد ذلك أجازت تعيين خريجي الدراسة المذكورة في وظائف محددة استثناء من أحكام هذا القرار.

ب - أجاز مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم 311 في 7/3/1978 تعيين خريجي الدراسة المتوسطة بصفة موظفين بالعناوين الوظيفية الآتية:

1 - كاتب طباعة بلغة واحدة. 2 - كاتب طباعة بلغتين. 3 - أمين صندوق. 4 - ممرضة مأذونة. 5 - مضييفة. 6 - مأمور تسجيل. =

ج - خريجوا المدارس الثانوية أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الحد الأدنى من الدرجة السابعة⁽¹⁾.

د - أولا - حملة الشهادات الأولية للجامعات والكليات أو ما يعادلها في الحد الأدنى من الدرجة السادسة.

ثانياً⁽²⁾ - حملة شهادة أستاذ في العلوم أو الفنون «أم. أي.

= 7 - مأمور شعبة في مؤسسة البريد والبرق والهاتف. 8 - مأمور بريد و برق. 9 - كاتب تعداد. 10 - كاتب محطة تعبئة البانزين والغاز. 11 - عداد «أضيفت بالقرار رقم 729 في 18/5/1980». 12 - مساح في مديرية التسجيل العقاري العامة «أضيفت بالقرار رقم 610 في 11/5/1981». 13 - موزع. 14 - مبلغ. 15 - جابي. «أضيفت الوظائف 13 و14 و15 بالقرار رقم 1295 في 19/10/1982». 18 - قارئ مقياس كهرباء «أضيفت بالقرار 283 في 3/3/1983».

(1) يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1131 في 29/3/1978 القاضي بعدم جواز تعيين خريجي الدراسة الإعدادية بكافة فروعها ما لم ينهوا الخدمة العسكرية الإلزامية ويستثنى من ذلك المعقون منها.

(2) أ - عدلت على الوجه أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 95 لسنة 1968.

ب - يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1775 في 19/12/1979 المعدل بالقرار رقم 540 في 20/4/1980 الذي يقضي بأن «يمنح خريجو معهد الهندسة الصناعية العالي (الملقى) ممن أكملوا دراستهم الجامعية بعد قضائهم (خمس سنوات دراسية) بضمنها مدة الدراسة في المعهد المذكور قديماً لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع. وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1208 في 29/7/1980 الذي يقضي بشمول المهندسين حاملتي شهادة الدبلوم ممن أكملوا =

وما يعادلها» والصيدلة والبيطرة وطب الأسنان والهندسة أو ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الأقل بعد الدراسة الثانوية بالحد الأدنى للدرجة الخامسة ويعدل راتب حامل الشهادة المذكورة مَمَّن عَيَّن مُنذ 1/6/1956 إلى راتب الحد الأدنى للدرجة المذكورة ويضاف إليه العلاوات السنوية التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعاً.

ثالثاً⁽¹⁾ - حملة شهادة كلية الطب العراقية أو أية شهادة جامعية أخرى دراستها سبت سنوات أو أكثر بعد الدراسة الثانوية وشهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على المستتين بعد الشهادة الأولية للجامعات براتب 102,500 ديناراً شهرياً.

رابعاً - حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الأولية للجامعات في الحد الأدنى للدرجة الرابعة.

2 - أ⁽²⁾ - يجوز تعيين خريجي المدارس والمعاهد المهنية

= دراستهم الجامعية في الجامعات العراقية بالقدم المنصوص عليه في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1775 في 19/12/1979.

(1) عدلت على الوجه المبيّن أعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1118 في 14/7/1980.

(2) عدلت على الوجه المبيّن أعلاه بموجب الفقرة (ثامناً - 3) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1118 في 14/7/1980.

ودور المعلمين والمعاهد العالية أو ما يعادلها التي دراستها أكثر من الحدود المبيّنة بالفقرات السابقة وخريجي الدورات التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم بإضافة علاوة عن كل سنة دراسية دون التقييد بالحدود الواردة السابقة.

ب⁽¹⁾ - مع مراعاة أحكام المادة السابعة يجوز تعيين مَنْ اجتاز الدورة التربوية التي فتحت بتاريخ تشرين الثاني 1959 بموجب أحكام قانون وزارة المعارف براتب لا يزيد على راتب خريجي الدورة التربوية التي مدتها ستة أشهر أو أكثر بعد الدراسة الثانوية.

المادة العاشرة⁽²⁾: 1 - يجوز تعيين خريج المدارس العالية

-
- (1) أضيفت بالقانون رقم / 130 لسنة 1960 (التعديل الثاني للقانون)
- (2) قرر مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم 600 في 27/4/1980 عدم احتساب ممارسة المهنة التي تجيز القوانين النافذة احتسابها لأغراض تحديد الراتب أو لأغراض التقاعد عند التعيين بوظيفة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي. وقد صدرت قرارات أجازت احتساب ممارسة المهنة للمواطن العربي المعين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي استثناء من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة أعلاه. وهذه القرارات: -
- أ - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1057 في 5/7/1980 القاضي باحتساب ممارسة المهنة التي تجيز القوانين النافذة احتسابها لأغراض تحديد الراتب أو لأغراض التقاعد للمواطن العربي الذي يكتسب الجنسية العراقية عند التعيين بوظيفة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.
- =

والمهنية ومن اجتاز الدورات الوارد ذكرها في المادة التاسعة الذي مارس المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في الخدمة أو خارجها في الوظائف التي لها علاقة بمهنته براتب أعلى من الراتب المسموح به عند التعيين لأول مرة على أن لا تقل مدة اشتغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترفيه بموافقة مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحيته إذا ساعد الملاك على ذلك على أن تحسب المدة الناقصة عن المدة القانونية المشترطة للترفيه لأغراض العلاوات والترفيه وتعديل على هذا الأساس رواتب من غبن بسبب تعديل سلم الدرجات أو مدد الترفيع من جراء تعديلات قوانين الخدمة السابقة لتنفيذ هذا القانون وعلى أن لا تحسب مدد التأخير في الترفيع لهذا الغرض.

2 - تعتبر مدة الدراسة العالية للموظف الذي يحمل الشهادة

= ب - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 540 في 2/5/1981 القاضي باحتساب ممارسة المهنة في دوائر الدولة العراقية لأغراض تحديد الراتب ولأغراض التقاعد للمواطن العربي المعين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط.

ج - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 350 في 6/3/1982 القاضي باحتساب ممارسة المهنة خارج القطر لأغراض تحديد الراتب للمواطن العربي المعين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط على أن تؤيد هذه الممارسة بوثائق رسمية وأن يخضع المواطن العربي للاختبار أو المقابلة من قبل الجهة التي يتم تعيينه فيها للتحقق من اكتساب الخبرة المطلوبة.

الأولية واستقال ثم حصل على شهادة أعلى استمراراً للخدمة لأغراض العلاوات والترفيح عند إعادة تعيينه على أن لا تزيد عن المدة الأصغرية المقتضية للدراسة للحصول على تلك الشهادة وتعتبر المدة المذكورة لغير الموظف ممارسة للمهنة وكذلك الممارسة التي سبقت الشهادة المذكورة بشرط أن تكون بموضوع يتصل بالشهادة الأولية وتعذر على هذا الأساس رواتب من عيّن أو أعيد تعيينه قبل تنفيذ هذا القانون إذا ساعد الملاك على ذلك.

3 - تحسب لمن سبقت له الخدمة في الجيش الممارسة السابقة للدورة المهنية التي تلي حصوله على الشهادة المدرسية ممارسة لأغراض هذه المادة.

4⁽¹⁾ - لا تحسب الممارسة طيلة مدة فصل الموظف لغرض الترفيح والعلاوة إذا كان الفصل لأسباب غير سياسية.

المادة الحادية عشرة: لمجلس الوزراء (ولمجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحياته)^(*) أن يقرر ترفيح الموظف عند وجود الشاغر أو منحه قدماً للترفيح أو تعديل راتبه مع عدم اعتبار ذلك التعديل ترفيحاً في الحالات التالية:

(1) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم / 135 لسنة 1963 (التعديل التاسع للقانون).

(*) مجلس الخدمة صار ملغياً بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 996 في 2/8/1979

1 - إذا كان قد نال راتباً يقل عن الراتب الذي يستحقه

بموجب شهادته وممارسته المهنة⁽¹⁾.

(1) بصدد احتساب الخدمة الوظيفية المقضية براتب يقل عن راتب الشهادة التي يحملها الموظف يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 607 في 28/4/1980 وفيما يأتي نصه :-

«استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 28/4/1980 ما يلي :-

أولاً - تحتسب لأغراض العلاوة والترقيم مدة الخدمة الوظيفية الصافية المقضية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي براتب يقل عن الراتب الذي يستحقه الموظف بموجب شهادته، لمن عيّن أو نال راتباً يقل عن راتب شهادته لأي سبب كان ويعدل على هذا الأساس راتبه مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة بموجب القوانين والقرارات النافذة.

ثانياً - إذا كان الموظف المشمول بأحكام البند (أولاً) من هذا القرار يحمل أكثر من شهادة فيعدل راتبه على أساس الشهادة التي تمنحه راتباً أفضل.

ثالثاً - لا تسري أحكام هذا القرار على الموظف الذي عدّل راتبه وفق شهادته بموجب قانون الخدمة المدنية أو قواعد أو أنظمة أو تعليمات الخدمة أو قرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة بهذا الشأن.

رابعاً - تسري أحكام هذا القرار على الموظفين العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

خامساً - لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

سادساً - يتولى الوزراء ورؤساء الدوائر التي لا ترتبط بوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار.

سابعاً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2⁽¹⁾ - إذا كان قد حصل أثناء خدمته على شهادة دراسية لها علاقة مباشرة بوظيفته تخوله الحصول على راتب أعلى من راتبه ولا تشمل هذه الإجراءات المدد التي تأخر ترفيعه خلالها.

المادة الثانية عشرة: 1 - تقرر بنظام الوظائف التي يجوز تعيين المستخدمين لها وشروط تعيينهم وترفيعهم.

2⁽²⁾ - لا يجوز بعد تنفيذ هذا القانون تعيين مستخدم بوظيفة وردت في الجداول الملحقة بقانون الملاك عدا المتقاعدين والفنيين والمعلمين.

المادة الثالثة عشرة⁽³⁾: يجوز أن يعين المستخدم الذي لوظيفته عنوان في الجداول الملحقة بقانون الملاك موظفاً براتبه عند تنفيذ هذا القانون إذا توفر الشاغر على أن لا يزيد هذا الراتب

(1) عدلت على هذا الوجه بموجب المادة الأولى من القانون رقم / 210 لسنة / 1964.

(2) عدلت هذه الفقرة على هذا الوجه بموجب المادة الثانية من القانون رقم / 130 لسنة 1960 (التعديل الثاني للقانون). علماً بأن قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين 518 و 911 المؤرخين في 27/6/1973 و 19/8/1976 قد منعا تعيين مستخدمين في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي.

(3) صفي الاستخدام بموجب قرارات عديدة صدرت عن مجلس قيادة الثورة واعتبر ملاك الاستخدام ملغياً بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 911 في 19/8/1976... يلاحظ ما سبق.

عما يستحقه بعد احتساب مدة استخدامه التالية لشهادته ممارسة على الوجه الآتي : -

1 - المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة المتوسطة (بما فيها المهنية فما فوق أو ما يعادلها دون إجراءات أخرى).

2 - المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة الابتدائية في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (1 - أ) من المادة التاسعة من هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة: 1 - يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب إصدار أمر بثبوتيه في درجته بعد انتهائها إذا تأكدت كفاءته وإلا فتمدد مدة تجربته ستة أشهر أخرى.

2 - يستغنى عن الموظف إذا تأكد لدائرته أنه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3 - تحتسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت.

4 - تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون بها.

5(1) - للموظف الذي يستغنى عنه بموجب هذه المادة أن يعترض على ذلك لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً.

المادة الخامسة عشرة: يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد إذا أعيد توظيفه بعد استقالته أو إلغاء وظيفته أو الاستغناء عنه ولا يجوز منحه راتباً أكثر من راتبه السابق إلا إذا جاز ذلك وفق أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة: 1 - يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدءاً من تاريخ مباشرته بوظيفته وإذا لم يباشر خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا أيام السفر المعتادة يعد أمر التعيين ملغياً. ولجهة التعيين في حالة عدم تقديم عذر مشروع إمهال الموظف مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالتعيين لغرض المباشرة، وبانقضائها يعد أمر التعيين ملغياً⁽²⁾ م.

2 - يستحق الموظف الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه أو

(1) بموجب الفقرة (أولاً - 4) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 996 في 1979 / 8 / 2 أصبح النظر في الاعتراضات التي يقدمها الموظفون على الأوامر القاضية بالاستغناء عن خدماتهم خلال فترة التجربة من اختصاص مجلس الانضباط العام.

(2) م ألغيت الفقرة (1) وحل محلها النص أعلاه بموجب القانون رقم (1) لسنة 1999 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3759 في 1/2/1999.

المعزول أو المفصول بدون أن تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه بالأمر إلا إذا كانت واجباته تستوجب إجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر إرسال نسخة من الأمر إلى الموظف أو محل إقامته الدائم تبليغاً لغرض هذه المادة.

المادة السابعة عشرة: ملغاة⁽¹⁾.

(1) أُلغيت المادة السابعة عشرة من القانون بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1014 في 16/9/1976 (المعدل) وحلت محلها الأحكام الواردة في القرار المذكور، ويلاحظ القرار 1216 لسنة 1978 حيث ألغى أحكامها وأحل أحكاماً جديدة (لاحظ الهامش التالي «31»).

الفصل الرابع

ترفيح الموظف

المادة الثامنة عشرة: يجري اختيار الموظفين للترفيح على أساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يشترط لها حياة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك.

المادة التاسعة عشرة: 1 - يجوز ترفيح الموظف إلى الدرجة التي تلي درجته بشرط: -

أ - وجود وظيفة شاغرة تعادل أو تفوق الوظيفة المراد ترفيحه إليها.

ب⁽¹⁾ - ثبوت مقدرته على إشغال الوظيفة وتفوقه على غيره

(1) أ - يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1216 في 18/9/1978 الذي اعتبر ترفيح المرظف نافلاً من تاريخ استحقاقه القانوني إذا لم يكن للموظف دور في تأخير ترفيحه ولم يكن هنالك في ظل قوانين وأنظمة وقواعد الخدمة النافذة ما يحول دون ترفيحه في موعده =

من الموظفين بتوصية وزارته أو دائرته عدا ما استثني من الوظائف عند التعمين وفق المادة الثامنة من هذا القانون.

ج⁽¹⁾ - إكمال المدة المبينة في الجدول الوارد في المادة الثالثة من هذا القانون.

2 - تحسب المدة التي قضاها الموظف في صفه ودرجته السابقة، قبل تنفيذ هذا القانون لأغراض الترفيع من درجته الجديدة إلى درجة أعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترفيعه السابقة إذا أصبح راتبه شخصياً بموجب هذا القانون أو إذا وقع راتبه في النصف الثاني لصفه أو درجته في 1/6/1956 ولم يرفع بمدة ترفيعه السابقة.

= المقرر. وتلاحظ تعليمات الخدمة المدنية عدد (8) لسنة 1978 الصادرة عن وزارة المالية لتسهيل تنفيذ القرار.

ب - يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1453 في 30/10/1979 الذي حوّل الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة معينة صلاحية ترفيع الموظفين التابعين له ممن يعينون براسم جمهورية عند استحقاقهم الترفيع حسب القوانين النافذة.

(1) عدلت على الوجه المبين أعلاه بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 44 لسنة 1974، وقد تقرر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 452 في 29/3/1980 بأن يكون استحقاق الترفيع والزيادة السنوية والملاوة لمنتسبي الدولة ومنشآت القطاع الاشتراكي والمختلط في اليوم الأول من الشهر الذي يستحق فيه المنتسب أياً من هذه الزيادات في حالة إقرار منحها.

3⁽¹⁾ - مَن عَيَّن استناداً إلى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد عن الحد الأدنى لدرجته تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول إلى هذا الراتب قِدماً لغرض الترفيع.

4⁽²⁾ - أ - كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية أثناء الخدمة أو خارجها يمنح قِدماً لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع بشرط أن لا تكون تلك الشهادة قد اتخذت أساساً لتحديد راتبه لأغراض هذا القانون ولا يشمل هذا الحكم مَن حصل على تلك الشهادة قبل 1/4/1960.

ب - يمنح قِدماً لغرض الترفيع لمدة سنة كل موظف حصل أثناء الخدمة أو خارجها على شهادة دبلوم عالي بشرط:

(1) عدلت على الوجه المبين أعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1118 في 14/7/1980.

(2) لحقت بهذه الفقرة تعديلات، والنص أعلاه هو النص الأخير النافذ بموجب القانون رقم (9) لسنة 1985. ولا بد من الإشارة إلى:
أ - الفقرة (أولاً) من تعليمات الخدمة المدنية عدد 119 لسنة 1979.

ب - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 401 في 12/4/1975 الذي تقرر بموجبه منح قدم لمدة سنتين للحاصلين على شهادة الدكتوراه بمرحلة واحدة استثناء من الفقرة (4) من المادة (19) من قانون الخدمة المدنية، مع ملاحظة الفقرة (ثانياً) من الملحق رقم (3) من تعليمات الخدمة المدنية عدد 119 لسنة 1979.

ج - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 477 في 21/4/1983 تقرر بموجبه منح الطبيب الحاصل على شهادة البورد العربي للاختصاصات الطبية قِدماً لمدة سنتين لأغراض العلاوة والترفيع.

أولاً - أن تكون شهادة الدبلوم تالية للشهادة الأولية الجامعية أو ما يعادلها وأن لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ستين دراستين.

ثانياً - أن لا تكون الشهادة قد اتخذت أساساً في تحديد راتبه.

ثالثاً - أن تكون الشهادة ذات علاقة بأعمال وظيفته أو الوظيفة التي سيرشح إليها.

ج - يمنع قدماً لمدة ستة أشهر لغرض الترفيع كل موظف حصل أثناء الخدمة أو خارجها على شهادة دبلوم عالٍ مدة دراسته سنة دراسية واحدة بعد الشهادة الجامعية الأولية أو ما يعادلها مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من البند (ب).

د - يستثنى من أحكام البند (ج) الدبلومات الطبية العالية التي تلي شهادة الطب العراقية أو ما يعادلها والتي تؤهل حاملها للحصول على لقب (طبيب اختصاص) حيث تعتبر شهادة اختصاص جامعية لأغراض تطبيق أحكام البند (أ) من هذه الفقرة.

هـ - لا تسري أحكام البندين (ب و ج) على حاملي شهادات الدبلوم التي تم الحصول عليها قبل 14/12/1974.

5⁽¹⁾ - يمنع قدماً لفرض الترفيع كل موظف اجتاز بنجاح ..

(1) نشير إلى التعديل الذي أصاب المادة (19) بموجب القانون رقم 9 لسنة 1985، وملاحظة التشريعات العديدة ذات الصلة مما يأتي بيانه:

1 - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 839 في 5/8/1975 =

.....

= القاضي بمنح المتدرب في دورات تأهيل العاملين في أجهزة الدولة من خريجي المدارس المتوسطة والثانوية التي تفتح من قبل وزارة التخطيط والتي لا تقل مدتها عن ستة أشهر قديماً لمدة تعادل فترة الدورة وبما لا يزيد على سنة واحدة لأغراض الترفيع وتأخير ترفيع الفاشل في الدورات المذكورة لنفس الفترة.

2 - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 977 في 12/6/1979 القاضي بأن يمنح قدم لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع بالنسبة لخريجات كلية التمريض اللواتي يتم تدريبهن في المستشفيات خارج القطر خلال مدة دراستهن في الكلية.

3 - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 361 في 24/3/1983 الذي ينص على ما يأتي:

«استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 24/3/1983 ما يلي:

أولاً : 1 - تلتزم الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بوضع خطة سنوية تحدد بموجبها إعداد الموظفين المطلوب إشراكهم في الدورات التي تنظمها الجهات المختصة بالتدريب وتلتزم هذه الجهات بتوزيع الفرص التدريبية على طالبي الاشتراك بالشكل المناسب.

2 - يكون الاشتراك في الدورات التدريبية إلزامياً للموظفين الذين تقرر الوزارة أو الجهة المختصة ترشيحهم للاشتراك فيها.

ثانياً: يشترط توفر ما يلي في المرشح للاشتراك في الدورات التدريبية:

1 - وجود علاقة بين وظيفته وموضوع الدورة التدريبية.

2 - أن يكون حاصلاً على المرافقات العلمية والخبرة العملية التي تتطلبها الدورة.

3 - أن يجتاز مقابلة خاصة أو اختباراً عند الطلب.

=

4 - أن يتم ترشيحه من قبل دائرته بموجب الاستمارة الخاصة بالترشيح.

5 - أن يتفرغ للدورة طيلة مدة انعقادها.

ثالثاً: يمنح قديماً لغرض الترفيع، كل موظف اجتاز دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر داخل العراق أو خارجه، على الوجه المبين أدناه:

1 - لمدة الدورة لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة (85%) فما فوق أو بتقدير (جيد جداً) على أن لا تزيد مدة القدم الممنوح على ستة أشهر في كل الأحوال.

2 - لمدة نصف الدورة لمن كان معدل درجاته الامتحانية أقل من (85%) ولحد (70%) أو بتقدير (جيد) على أن لا تزيد مدة القدم الممنوح على ثلاثة أشهر في كل الأحوال.

رابعاً: يوجه كتاب شكر وتقدير للذين يكون تسلسل معدلات درجاتهم الامتحانية ضمن الربع الأول من المشاركين في الدورة التي تكون مدتها أقل من ثلاثة أشهر على أن لا تقل معدلاتهم عن (70%) إلى جانب تقديم الجوائز العينية أو النقدية للثلاثة الأوائل.

خامساً: تؤخذ نتائج المشاركين في الدورات التدريبية عند المفاضلة في الأمور التالية:

1 - أشغال الوظائف الإشرافية والقيادية.

2 - الترقية والترفيح للدرجات الوظيفية الأعلى.

3 - الترشيح للإجازات الدراسية والزمالات والبعثات.

4 - الترشيح للإيفادات خارج القطر لأغراض التدريب أو الاطلاع.

سادساً: يعتبر فاشلاً في الدورة كل من:

1 - تخلف عن الالتحاق بالدورة بدون عذر مشروع ومقبول من قبل دائرته والجهة المنظمة للدورة.

2 - تجاوزت نسبة غيابه 15% من مجموع جلسات الدورة.

3 - لم يجتز الدورة بنجاح.

دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة، داخل العراق أو خارجه على الوجه المبين أدناه.

أ - لمدة ستة أشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة (85%) فما فوق أو بتقدير (جيد جداً).

ب - لمدة ثلاثة أشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية من (70 - 84%) أو بتقدير جيد.

ج⁽¹⁾ - يشمل القدم المبين في هذه الفقرة الموظفين الذين

= سابعاً: يترتب على كل من اعتبر فاشلاً في الدورة ما يلي: -

- 1 - إشراكه في دورة تدريبية جديدة أو إعادة تدريبه بالشكل المناسب.
- 2 - إعادة النظر في الوظيفة التي يشغلها في ضوء ارتباط وعلاقة الدورة بطبيعة عمله.
- 3 - تأخير ترفيعه بمقدار مدة الدورة.

ثامناً: 1 - يقوم المشارك في الدورة بكتابة تقرير إلى دائرته يوضح مدى استفادته منها والصعوبات التي واجهها ومجالات تطبيق المعارف والمهارات التي اكتسبها خلالها. وتقدم نسخة من التقرير إلى الجهة التدريبية التي أقامت الدورة بعد مضي ثلاثة أشهر على انقضاء الدورة.

2 - تتولى دوائر التدريب في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة متابعة قيام المشارك في الدورة بكتابة التقرير أعلاه وتقوم بإرساله إلى الجهة التي أقامت الدورة.

تاسعاً: لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

عاشراً: يشمل هذا القرار الدورات التي تعقد بعد صدوره.

حادي عشر: يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

(1) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 14 لسنة

1975.

اشتركوا في دورات تدريبية واجتازوها بنجاح بعد صدور القانون رقم (45) لسنة 1974.

6 - لا يمنح القدم المشار إليه في الفقرة (5) للموظف الذي يقل معدل درجاته الامتحانية في الدورة عن 70% على أن يؤخذ نجاحه فيها بنظر الاعتبار عند المنافسة في الترفيع.

7 - كل موظف يشترك في دورة تدريبية ويقل معدل درجاته الامتحانية فيها عن (50%) يؤخر ترفيعه لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ استحقاقه الترفيع.

8 - يكون الاشتراك في الدورات التدريبية إلزامياً بالنسبة للموظفين الذين تقرر الوزارة المختصة ترشيحهم للاشتراك فيها.

9 - يتولى المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري الإشراف على الدورات التدريبية ووضع المناهج التفصيلية وغير ذلك مما تستلزمه ضرورات إقامة هذه الدورات.

المادة العشرون: 1 - يكون الموظف المرفع إلى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرة وظيفته المرفع إليها ويجب إصدار أمر بثبوتته في درجته بعد انتهائها إذا تأكدت مقدرته للوظيفة المرفع إليها وإلا فتتمدد تجربته لمدة أقصاها ستة أشهر أخرى.

2 - يعاد الموظف إلى درجته السابقة إذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة

وله أن يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً⁽¹⁾.

المادة الحادية والعشرون: إذا أعيد تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لأي سبب كان بدرجة أدنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة مع علاوتها وتحسب المدة التي قضاها في الدرجة الأدنى لغرض الترفيع⁽²⁾.

المادة الثانية والعشرون: لا يجوز إعادة تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لأي سبب كان بدرجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها إلا إذا أكمل الشروط القانونية للترفيع أو توفرت فيه المؤهلات الواردة في المادتين (9 و10) من هذا القانون فيجوز إعادة تعيينه في الدرجة المناسبة لمؤهلاته.

(1) بموجب الفقرة (أولاً - 4) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 996 في 1979/8/2 أصبح النظر في الاعتراضات التي يقدمها الموظفون بموجب الفقرة (2) من المادة (20) من القانون من اختصاص مجلس الانضباط العام.

(2) تقرر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 514 في 1981/4/23 بأن يعدل راتب الموظف المستقيل إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل الاستقالة إذا أعيد تعيينه موظفاً براتب يقل عن راتبه السابق مع مراعاة أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1930 في 1980/12/27.

المادة الثالثة والعشرون: تؤلف بأمر من الوزير في كل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيح وعليها أن تأخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيحه والتقارير الواردة بحقه ويبلغ الموظف الذي تقرر اللجنة عدم ترشيحه للترفيح وله الاعتراض لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ ويكون قراره نهائياً⁽¹⁾.

الفصل الخامس

مجلس الخدمة العامة⁽²⁾

المواد 24 - 32:

ملغاة: (3)(4)(5)(6)

(1) عدلت على الوجه المبين في أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119 لسنة 1974. وتلاحظ تعليمات الخدمة المدنية عدد 119 لسنة 1979.

(2) - 6) ألغى مجلس الخدمة العامة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 996 لسنة 1979 وبذلك ألغيت المواد 24 - 32 التي نظمت تأليفه وواجباته.

الفصل السادس

مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم

المادة الثالثة والثلاثون: 1 - يستعين وزير المالية عند القيام بمراقبة عدد الموظفين والمستخدمين بهيئة من المفتشين للتحقيق عما يطلب إضافته من الوظائف وفي التحري عن الوظائف الزائدة.

2 - على وزير المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الموظفين الزائدين في أية وزارة إلى دوائر أخرى أو إلغاء وظائفهم بمقتضى قانون الملاك.

المادة الرابعة والثلاثون: تؤسس في الوزارات المختصة عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين ممن يتقرر تدريبهم بغية زيادة كفاءتهم بعد استحصال موافقة وزير المالية على مدة الدورة وشروط الالتحاق بها وحقوق المتخرجين منها.

الفصل السابع

الاستقالة والنقل والإعارة

المادة الخامسة والثلاثون⁽¹⁾: 1 - للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه إلى مرجعه المختص.

2 - على المرجع أن يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفكاً بانتهائها إلا إذا صدر أمر القبول قبل ذلك.

3 - إذا قدم الموظف استقالته وعيّن فيها موعداً للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله.

المادة السادسة والثلاثون: لا ينقل الموظف من محل وظيفته إلا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان من الأماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الأماكن التي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ولا يجوز نقله قبل ذلك إلا بمقتضى المصلحة العامة أو ضرورة صحية ويجب أن تستند

(1) يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 521 في 7/5/1983.

مقتضيات المصلحة العامة إلى أسباب معينة تذكر في أمر النقل، أما الضرورة الصحية فيجب أن تؤيد بتقارير الهيئات الطبية الرسمية.

المادة السابعة والثلاثون: 1⁽¹⁾ - على الموظف أو المستخدم المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام «عدا أيام السفر المعتادة» إلا إذا نص في أمر النقل على مدة تزيد على ذلك وإذا تأخر عن الالتحاق ولم يبدِ معذرة مشروعة، فعلى المرجع المختص أن يخطرته تحريوماً بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالإخطار وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الإخطار يعتبر مستقياً.

2 - على الموظف أو المستخدم أن يلتحق بوظيفته حالما تنتهي إجازته فإن لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انتهاء إجازته يعد مستقياً.

3 - يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقياً إذا زادت مدة انقطاعه على عشرة أيام ولم يبدِ معذرة مشروعة تبرر هذا الانقطاع⁽²⁾ ب.

(1) عدلت على الوجه المذكور بالمادة الثانية من القانون رقم (95) لسنة 1968 (التعديل الرابع والعشرين للقانون)

(2) ب ألغيت المادة 37 وحل محلها النص أعلاه بموجب القانون رقم (1) لسنة 1999. وبموجب القرار 68 في 28/2/2001 تسري أحكام القانون على جميع الموظفين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي =

المادة الثامنة والثلاثون⁽¹⁾: 1 - يجوز إعارة موظف إلى خارج ملاك الحكومة بموافقة التحريرية بقرار من مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز مدة الإعارة خمس سنوات، ويجوز⁽²⁾ تمديدتها لمدة خمس سنوات أخرى لمن يعمل في منطقة الخليج العربي والجزيرة العربية.

2⁽³⁾ب - تعتبر الدائرة المعيرة ملزمة بإعادة الموظف المعار

= الخاضعين لقوانين وأنظمة وتعليمات خدمة خاصة (نشر بالوقائع العراقية عدد 3869 في 12/3/2001. وقد عدلت الفقرة (3) من المادة (37) بموجب الفقرة (8) من القسم (6) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 30 في 8/أيلول/2003 والمنشور في الوقائع العراقية عدد 3979.

(1) أ - عدلت على الوجه المبين أعلاه بموجب القانون رقم 189 لسنة 1975.

ب - بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1626 في 25/12/1982 حددت مدة إعارة الموظفين أو إيفادهم للعمل في الأقطار العربية والأجنبية وفي المنظمات العربية والدولية والشركات المشتركة بثلاث سنوات غير قابلة للتמיד في جميع الأحوال.

ج - فيما يتعلق بتنظيم إعارة خدمات الموظفين تلاحظ قرارات مجلس قيادة الثورة الموقمات 729 في 30/5/1978 و1257 في 24/9/1978 و878 في 10/7/1979 و1780 في 20/12/1979 و1277 في 10/8/1980 و132 في 4/2/1981 وكذلك التعليمات عدد (5) لسنة 1979 الصادرة عن وزارة المالية.

(2) أضيفت الجملة الأخيرة بموجب القانون رقم 189 لسنة 1975.

(3) ب ألغيت الفقرة (2) بموجب القرار رقم 1172 في 23/10/1984

إلى وظيفة معادلة لدرجته بعد انتهاء مدة الإعارة إلا إذا وجدت في وزارة أخرى وظيفة معادلة لوظيفته يمكن تعيينه فيها.

3 - إذا أعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الإعارة تلزم بدفع رواتبه إلى حين إعادته إلى الوظيفة من قبل دائرته أو انتهاء مدة الإعارة.

4 - الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة إلى الموظف المعار لا تأثير لها على درجته.

5 - تحسب مدة الإعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الإعارة بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة.

المادة التاسعة والثلاثون⁽¹⁾: 1 - يعتبر الموظف المكلف

(1) بصدد رواتب الملحق بالخلعة العسكرية أو خدمة الاحتياط يلاحظ:
أ - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 108 في 1/2/1981 الذي تقضي الفقرة (1) منه بأن يستمر كل من المجند والمكلف الذي يتقاضى راتباً من خزينة الدولة أثناء أداءه خدمة الاحتياط على تقاضي راتبه وجميع المخصصات التي كان يتقاضاها قبل التحاقه بالخدمة، بما في ذلك المخصصات غير الثابتة كأجور الأعمال الإضافية وأجور الخدمات الخاصة والخطورة ومخصصات المحلات النائية وبدل العدوى والمخصصات المماثلة الأخرى. وكذلك منشور عام وزارة المالية / مديرية المالية العامة / مديرية الأمور المالية المرقم 5/31/505 والمؤرخ في 15/4/1981 الصادر لتسهيل تنفيذ أحكام القرار أعلاه.
ب - الفقرة (7) من المادة (52) من قانون الخدمة العسكرية رقم 65 لسنة 1969 المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 271 =

بالخدمة العسكرية مجازاً براتب أو بدونه حسب استحقاقه خلال
مدة التحاقه بالجيش في الحالات التالية :

أ - إذا التحق بخدمة العلم وأدى البدل النقدي.

ب - إذا اشترك بالتمارين العسكرية السنوية.

ج - إذا التحق بخدمة الاحتياط.

2 - يعتبر الموظف معاراً خلال مدة التحاقه بالجيش بدون
حاجة إلى قرار من مجلس الوزراء وبدون راتب وله تناول رواتب
إجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك في الحالات التالية :

أ - إذا التحق بخدمة العلم ولم يؤدّ البدل النقدي.

ب - إذا عاد إلى الخدمة في الجيش في حالة إعلان النفي
العام أو الخاص.

3 - يعتبر الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط معاراً
خلال مدة التحاقه بدون حاجة إلى قرار من مجلس الوزراء وتطبق
بحقه أحكام قانون خدمة الاحتياط.

= في 16/2/1982 التي تقضي بأن يستمر المجند والمكلف الذي
يتقاضى راتباً من خزانة الدولة أثناء أدائه الخدمة الإلزامية على تقاضي
راتبه ومخصصاته من الجهة التي كان يتقاضاه منها قبل التحاقه بالخدمة
إذا كان قد عيّن في وظيفته أو عمله قبل دعوته إليها ومن تاريخ التحاقه
بالخدمة الإلزامية.

المادة الأربعون⁽¹⁾: على الموظف الذي يطلب الإحالة على التقاعد أن يقدم إلى المرجع المختص طلباً تحريرياً يبين فيه الأسباب القانونية التي استند إليها في طلب الإحالة وإذا كانت الأسباب القانونية متوفرة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة الحادية والأربعون: إذا أُلغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي. وإذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة.

المادة الثانية والأربعون⁽²⁾: لا يجوز نقل الموظف

(1) يعتبر هذه المادة معدلة بالفقرة (1) من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم 33 لسنة 1966 المعدل التي تنص على أن للموظف الذي أكمل خمساً وعشرين سنة في خدمة تقاعدية أو أكمل خمسين سنة من عمره أن يطلب إحالته على التقاعد وعلى الوزير أو رئيس الدائرة المختصة أن يبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله في دائرته وقراره في ذلك نهائي فإن مضت المدة المذكورة ولم يبت في الطلب يعتبر الموظف محالاً على التقاعد بانتهائها ويتناول الحقوق التقاعدية التي يستحقها وفق أحكام هذا القانون.

(2) أ - أُلغيت المادة (17) من القانون بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1014 في 16/9/1976 وحل محلها الأحكام الواردة في القرار المذكور.

ب - نظم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1930 في 12/27/1980
كيفية تحديد رواتب الموظفين المنقولين بين دوائر الدولة الخاضعة
لأحكام قانون الخدمة المدنية والدوائر الخاضعة لأحكام قوانين أو
أنظمة أو قواعد خدمة خاصة وفيما يلي نص القرار:
استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور
المؤقت:

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12/27/1980 ما
يلي:

1 - يجوز نقل الموظف من الدوائر التي تخضع لأحكام قانون الخدمة
المدنية رقم (24) لسنة 1960 (المعدل) إلى الدوائر التي تخضع
لأحكام قوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة خاصة بها بنفس
راتبه على أن يطرح منه مبلغ قدره (500.7) سبعة دنانير وخمسمائة
فلس.

2 - يجوز نقل الموظف من الدوائر التي تخضع لأحكام قوانين أو
أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة خاصة بها إلى الدوائر التي تخضع
لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 (المعدل) بالراتب
الذي يحدده له وفق أحكام هذا القانون.

3 - يجوز نقل الموظف بين الدوائر التي تخضع لأحكام قوانين أو
أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة خاصة بها بنفس راتبه.

4 - إذا كان راتب الموظف المنقول وفقاً للفقرة (3) أعلاه يتضمن
الزيادة المقررة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1044 في 11/8/
1979 بمقدار (500.17) سبعة عشر ديناراً وخمسمائة فلس فيكون
مشمولاً بأحكام الفقرة (1) من هذا القرار.

5 - يعتبر هذا القرار نافذاً من 1/8/1980 ولا تسترد الفروقات المالية
المرتبة عليه لغاية تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

من مسلك تختلف شروط الاستخدام فيه عن الشروط المعينة في هذا القانون إلا بموافقة التحريرية على أن لا يمنح راتباً أكثر من الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع مراعاة المادة السابعة عشرة من أحكام هذا القانون.

-
- = 6 - يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (455) في 27/4/1970.
- 7 - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثامن

الإجازات

المادة الثالثة والأربعون: 1 - يستحق الموظف إجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرة أيام من مدة خدمته.

2 - تمنح الإجازة بطلب تحريري بشرط عدم الإخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الإجازة لهذا السبب مدة تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الأول.

3 - يجوز تراكم الإجازات لمدة (180) يوماً على أن لا يمنح الموظف لكل مرة أكثر من (120) يوماً براتب تام.

4 - إذا لم يستحق الموظف إجازة اعتيادية ومستت الضرورة منحه إياها فيجوز منحه إجازة لحد (60) يوماً بلا راتب⁽¹⁾.

(1) قرر مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم 735 في 2/6/1981 «تحويل أمين السر العام لمجلس قيادة الثورة صلاحية منح الموظفين والعمال =

5 - يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الإجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت.

6 - تستحق الموظفة إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدها (72) يوماً براتب تام على أن تتمتع بما لا يقل عن (21) واحد وعشرون يوماً منها قبل الوضع ويجوز تكرار هذه الإجازة كلما تكرر الحمل والوضع⁽¹⁾.

= في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط إجازات اعتيادية بدون راتب أو أجر استثناء من أحكام قانوني الخدمة المدنية والعمل إذا اقتضت الضرورة منحهم تلك الإجازات لغرض العلاج خارج القطر أو مرافقة ذويهم المرضى للغرض ذاته.

(1) أ - عدلت على الوجه المبين في أعلاه بالقوانين رقم 94 لسنة 1977 و98 و197 لسنة 1980.

ب - بصدد إجازة الحمل والولادة تلاحظ تعليمات الخدمة المدنية عدد 132 لسنة 1980 الصادرة عن وزارة المالية.

ج - قرر مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم 1534 في 13/11/1979 المعدل بالقرارين المرقمين 1736 في 13/12/1979 - و581 في 2/5/1982 منح الأم الموظفة أو العاملة إجازة أمومة لمدة ستة أشهر تنصرف فيها لرعاية طفلها وفيما يلي نص القرار بصيغته المعدلة: -

«1- للأم الموظفة أو العاملة المضمونة في جميع دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي، التمتع بإجازة أمومة خاصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، تنصرف فيها لرعاية طفلها الذي لم يكمل السنة من العمر.

2 - يحق للأم تكرار التمتع بإجازة الأمومة أربع مرات طويلة مدة الخدمة، غير أنه لا يجوز منحها لمدة تزيد على ستة أشهر لرعاية كل طفل.

=

7 - تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها إجازة عدة لمدة (130) يوماً براتب تام*.

= 3 - تعتبر إجازة الأمومة وفقاً لأحكام هذا القرار بدون راتب أو أجر.

4 - تحتسب إجازة الأمومة وفقاً لأحكام هذا القرار خدمة لأغراض التقاعد والضمان الاجتماعي وتحمل الدائرة أو المؤسسة أو الإدارة المختصة التي تعمل فيها الموظفة أو العاملة المضمونة، نصف حصة التقاعد أو اشتراك الضمان الاجتماعي وتحمل الأم النصف الآخر.

5 - يتم التمتع بإجازة الأمومة بطلب من الأم الموظفة أو العاملة ويبدأ نفاذها اعتباراً من التاريخ المحدد في الطلب وصدور الأمر به.

6 - تنتهي إجازة الأمومة إذا ثبت اشتغال الأم المجازة بأجر أو بمقابل آخر أثناء مدة الإجازة خلافاً للغاية التي منحت لأجلها، ويسترد ما دفع لصالحها وفق الفقرة (4) من هذا القرار.

7 - تضع وزارتا المالية والعمل والشؤون الاجتماعية التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.

«وتنظم وزارة التربية منح إجازة الأمومة للمدرّسات وللمعلمات بموجب تعليمات خاصة يراعى فيها عدم التأثير على خطة التعليم وتطبيق قانون محو الأمية الإلزامي».

8 - ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تلاحظ تعليمات الخدمة المدنية رقم 134 لسنة 1981 الصادرة عن وزارة المالية وكذلك التعليمات عدد (1) لسنة 1979 الصادرة عن وزارة التربية بالنسبة للمدرّسات والمعلمات. والمعدلة بالتعليمات عدد (3) لسنة 1983.

(*) أضيفت الفقرة (7) إلى هذه المادة وعدّل بناء على ذلك تسلسل الفقرات، بموجب القانون رقم 12 لسنة 2007 (قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل). والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد 4039 في 18/4/2007 وجاء =

8 - تمنح الإجازات من الوزير أو مَنْ يخوله ذلك أو رئيس الدائرة حسب صلاحيته.

المادة الرابعة والأربعون: 1 - لا يستحق مَنْ يتمتع بالعطلات المدرسية الإجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من هذا القانون عدا ما ورد في الفقرة (6) منها، وللوزير المختص أن يدعو البعض من هؤلاء لأداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على أن لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها عن خمسة وأربعين يوماً في كل سنة دراسية.

2⁽¹⁾ - يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة (1) من هذه المادة إجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في كل سنة دراسية.

3 - تدور لحساب مَنْ يتمتع بالعطلات المدرسية الإجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (1) من المادة الثالثة والأربعين من هذا القانون قبل نقله إلى المدارس ويجوز له التمتع

= في الأسباب الموجبة الآتي: «الخلو قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل من نص ينظم مثل هذه الإجازة الضرورية ولتسهيل تنفيذ النص الإلهي بهذا الخصوص شرع هذا القانون».

(1) قرر مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم 1677 في 3/12/1979 «تحويل أمين السر العام لمجلس قيادة الثورة صلاحية الموافقة على منح متسبي الهيئات التعليمية إجازات اعتيادية بدون راتب استثناء من أحكام قانون الخدمة إذا اقتضت الضرورة منحهم تلك الإجازات لغرض مرافقة ذويهم المرضى مَنْ يتقرر معالجتهم خارج العراق».

بها حسب أحكام الفقرة (2) من المادة المذكورة على أن لا تتجاوز الإجازة الممنوحة إليه عن (120) يوماً⁽¹⁾ لغرض تطبيق أحكام المادة (45).

4 - أ - يجوز للوزير منح الموظفين المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق استحقاقهن من الإجازات الاعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب إذا كان الزوج موظفاً أو عاملاً يزاول وظيفته خارج العراق أو موفداً بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر أو كان طالب بعثة أو مجازاً دراسياً أو متمتعاً بزمالة أو متفرغاً علمياً أو طالباً يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة أو كان مريضاً اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية، ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد إذا قطعت إجازة المصاحبة لغرض الاستفادة من أية إجازة أو عطلة براتب تام.

ب - يجوز للوزير منح الزوج الموظف الإجازة المنوه عنها بالفقرة (أ) أعلاه للالتحاق بزوجته الموظفة أو العاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها⁽²⁾.

(1) عدلت على الوجه أعلاه بموجب القانونين رقم (111) لسنة 1965 و(6) لسنة 1977.

(2) أ - عدلت على الوجه المبيّن في أعلاه بموجب القانونين رقم 72 لسنة 1977 و 127 لسنة 1978.

5 - للوزير المختص منح المعلمة أو المدرّسة أو الموظفة أو المستخدمة المتزوجة إجازة اعتيادية بدون راتب لمن تروم الانتقال إلى محل إقامة زوجها ولا يتوفر فيه الشاغر على أن يراعى الاختصاص بالنسبة للمدرّسات عند توفره ولا يجوز قطع

= ب - قرر مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم 1283 في 10/8/1980 ما يلي:

1 - تلغى جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للزوجة التي تعمل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المتمتعة بإجازة اعتيادية للالتحاق بزوجها خارج العراق لغرض المصاحبة ويسري هذا الإلغاء على الزوج الملتحق بزوجته خارج العراق.

2 - لا تسري أحكام هذا القرار على حالات المصاحبة السابقة لنفاذه على أنه إذا مدت المدة المقررة لبقاء الزوج في الخارج فتحجب الحقوق والامتيازات الممنوحة للزوجة خلال مدة التمديد في جميع الأحوال.

3 - تصدر وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.

4 - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكامه.

وقد استثنى العسكريون وموظفو الخدمة الخارجية من أحكام القرار أعلاه حيث تطبق على زوجاتهم الأحكام العامة للمصاحبة الزوجية المعمول بها قبل نفاذه وذلك بموجب قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين 1291 و1413 والمؤرخين في 11/8 و3/9/1980 وكذلك يلاحظ قرارا مجلس قيادة الثورة المرقمان 1425 في 7/9/1980 و959 في 18/7/1981 والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية عدد 130 لسنة 1980 و135 لسنة 1981.

الإجازة والمباشرة بعد انتهاء النصف الأول من السنة الدراسية بالنسبة للمعلمة والمدرسة⁽¹⁾.

المادة الخامسة والأربعون: 1 - يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك أو المحال على التقاعد في غير حالتي العزل أو الفصل الرواتب الاسمية للإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أن لا تتجاوز مدتها (180) يوماً اعتباراً من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد.

2 - يمنح مَنْ يتمتع بالعطلات المدرسية إذا انتهت خدمته بتنسيق الملاك أو بالإحالة على التقاعد في غير حالتي العزل أو الفصل في النصف الثاني من السنة الدراسية أو خلال العطلة الصيفية رواتب العطلة الصيفية على أن لا تتجاوز (180) يوماً⁽²⁾.

(1) أضيفت بالقانون رقم 95 لسنة 1988.

(2) أ - عدلت على الوجه أعلاه بالقانون رقم (6) لسنة 1977.

ب - قرر مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم 464 في 14/4/1981 ما يلي:

1 - يمنح المحالون على التقاعد من أعضاء الهيئات التدريسية المشمولين بأحكام الفقرة (2) من المادة الخامسة والأربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل مكافأة تعادل الرواتب الاسمية لمدة ستة أشهر بمقياس الراتب الأخير بتاريخ الإحالة على التقاعد.

2 - ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. =

3 - لا تحسب مدة الإجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خدمة لغرض هذا القانون.

4 - تسترد من الموظف المعاد إلى الخدمة قبل انتهاء مدة الإجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الإجازة أو العطلة وتستقطع جملة أو أقساطاً من الرواتب التي يستحقها بعد الإعادة.

5 - تشمل أحكام الفقرات المتقدمة الوزير عند تخليه عن منصب الوزارة عن راتبه قبل تسلمه منصب الوزارة إذا كان يستحق الإجازة الاعتيادية أو كان ممنّ يشمل نص الفقرة (2) من هذه المادة وفق هذا القانون⁽¹⁾.

= وتطبق أحكامه على من يحال على التقاعد بعد تاريخ نفاذه.

كما قرر مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم 341 في 4/3/1982 ما يلي:

«1 - تصرف المكافأة التقاعدية المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 464 في 14/4/1981 لمن يحال على التقاعد لأسباب صحية من أعضاء الهيئات التدريسية ولورثة من يترقى منهم في النصف الأول من السنة الدراسية.

2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 464 في 14/4/1981.

(1) يلاحظ تعميم وزارة المالية / الدائرة القانونية/ الخدمة المرقم 503/14/15309 في 6/9/1982 الذي جاء فيه: «تود هذه الوزارة =

6 - عند وفاة أحد المشمولين بالفقرات السابقة من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق أحكام قانون التقاعد.

المادة السادسة والأربعون: 1 - يستحق الموظف إجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة وأربعون يوماً بنصف الراتب على شرط:

أ - أن لا تتجاوز مدة الإجازة المرضية في كل مرضه (120) يوماً (مائة وعشرون يوماً) براتب تام ويليها تسعين يوماً بنصف راتب.

ب - أن لا يتجاوز مجموع الإجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الإجازة المرضية مائة وثمانين يوماً براتب تام ومائة وثمانين يوماً بنصف راتب.

2 - يجوز منح الموظف تحت التجربة لأول مرة إجازة

= أن توضح بأن الراتب الذي كان يتقاضاه الوزير قبل تسنمه منصب الوزارة هو الذي يعتبر أساساً في صرف رواتب الإجازات الاعتيادية المتراكمة التي يستحقها عند تخليه عن المنصب المذكور وذلك تطبيقاً لحكم الفقرة (5) من المادة (45) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 (المعدل). فنرجو مراعاة ذلك وتطبيقه على كافة الحالات السابقة والثالية لتاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية آنف الذكر ورتب على ذلك استرداد الفروقات المصروفة خلافاً لما تقدم.»

مرضية لحد ثلاثين يوما براتب تام وخمسة وأربعين يوما بنصف راتب على أن تخصص من استحقاقه للإجازات المرضية عند تتيته.

3 - يجوز منح الموظف الذي منح كل الإجازات المرضية والإجازات الاعتيادية التي يستحقها إجازة أخرى بلا راتب لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما وإذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد.

4 - يستثنى من أحكام هذه المادة الموظف المصاب بمرض السل أو السرطان أو الجذام أو أي مرض آخر لا يرجى شفاؤه أو يستغرق علاجه مدة طويلة بتأييد الجهات الصحية المختصة، وتعتبر إجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان وإذا لم يتمكن من استئناف عمله يحال على التقاعد⁽¹⁾.

(1) أ - عدلت على الوجه المبيّن أعلاه بالقانون رقم 109 لسنة 1977.
ب - قرر مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم 392 في 16/3/1980 ما يلي:
«أولا - إذا أصيب الموظف بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة فيمنح إجازة مرضية خاصة براتب تام مدة أقصاها (ثلاث سنوات) وذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة.
ثانيا - يعالج المريض على نفقة الدولة في المستشفيات الحكومية وفي خارج العراق إذا اقتضت حالته الصحية ذلك بموافقة رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية.

ثالثا - عند انتهاء الإجازة المرضية الخاصة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذا القرار يعاد فحص الموظف من قبل اللجنة الطبية المختصة لتقرير حالته الصحية، إما باستئناف عمله أو تنسيبه إلى =

المادة السابعة والأربعون: تدور لحساب الموظف الإجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقاً للقوانين المرعية حين اكتسابها.

المادة الثامنة والأربعون⁽¹⁾: 1 - يستحق المستخدم إجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرين يوماً خلال مدة استخدامه.

= عمل آخر يتناسب وحالته الصحية أو تقرير عدم صلاحيته نهائياً للعمل فيحال عندئذٍ على التقاعد مهما كانت خدمته.

رابعاً - يخضع الموظف للتأهيل للعمل الذي يتلاءم مع قابلياته إذا اقتضت طبيعة عمله الجديد ذلك ويتقاضى راتبه مع مخصصاته التي يستحقها قانوناً خلال فترة التأهيل.

خامساً - تبلغ الخدمة التقاعدية التي تقل عن (خمس عشرة سنة) إلى هذا الحد لغرض استحقاق الراتب التقاعدي لمن أُحيل على التقاعد وفق أحكام هذا القرار.

سادساً - تسري أحكام هذا القرار على موظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

سابعاً - لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثامناً - لوزير المالية بالتنسيق مع وزير الصحة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.

تاسعاً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وقد أصدرت وزارة المالية التعليمات عدد (126) لسنة 1980 المعدلة بالتعليمات عدد (7) لسنة 1982.

(1) يعتبر ملاك الاستخدام ملغياً بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 911 في 19/8/1976

- 2 - تمنح الإجازة بطلب تحريري بشرط عدم الإخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الإجازة لهذا السبب مدة تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الاوّل.
- 3 - يجوز تراكم الإجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (1) منها لمدة (100) يوم على أن لا يمنح المستخدم لكل مرة أكثر من (60) يوماً براتب تام.
- 4 - إذا لم يستحق المستخدم إجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه إياها يجوز منحه إجازة لمدة (30) يوماً بلا راتب.
- 5 - تستحق المستخدمة إجازة خاصة براتب تام لمدة ستة أسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده.
- 6 - لا يستحق المستخدم في المدارس الذي يتمتع بالعطلات المدرسية الإجازة المنصوص عليها في هذه المادة غير ما ورد في الفقرة (5) منها ولرئيس الدائرة أن يدعو هذا المستخدم لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال هذه العطلات على أن لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها عن خمسة وأربعين يوماً في كل سنة دراسية.
- 7 - يجوز منح المستخدمين المشمولين بالفقرة (6) من هذه المادة إجازة خاصة براتب تام لا تتجاوز سبعة أيام في كل سنة دراسية.
- 8 - تدور لحساب المستخدم في المدارس الإجازات

الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (1) من هذه المادة قبل نقله إلى هذه المدرسة ويجوز له التمتع بها حسب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

9 - يمنح المستخدم المنتهية خدمته بالإحالة على التقاعد أو الوفاة الرواتب الاسمية للإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أن لا تتجاوز مدتها ستين يوماً اعتباراً من تاريخ انفكاكه أو وفاته وتدفع له سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد⁽¹⁾.

10 - يمنح المستخدم في المدارس رواتب العطلة الصيفية إذا انتهت خدمته في النصف الثاني من السنة الدراسية أو خلال العطلة الصيفية على أن لا تتجاوز ستين يوماً.

11 - لا تحسب مدة الإجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (9 و10) من هذه المادة خدمة لغرض هذا القانون.

12 - تسترد من المستخدم المعاد إلى الخدمة قبل انتهاء مدة الإجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (9) و(10) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الإجازة أو العطلة وتُسقط جملة أو أقساطاً من الرواتب التي يستحقها بعد الإعادة.

(1) عدلت على الوجه المبيّن أعلاه بموجب القانون رقم 95 لسنة 1968.

13 - عند وفاة أحد المشمولين بالفقرتين (9) و(10) من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق أحكام قانون التقاعد.

14 - يستحق المستخدم إجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وثلاثين يوماً بنصف الراتب بشرط: -

أ - أن لا تتجاوز مدة الإجازة المرضية في كل مرضة (120) يوماً براتب تام يليها تسعون يوماً بنصف راتب.

ب - أن لا تتجاوز مجموع الإجازة المرضية خلال مدة خمس سنوات التي تسبق انتهاء الإجازة المرضية مائة وثمانين يوماً براتب تام ومائة وثمانون يوماً بنصف راتب.

15 - يجوز منح المستخدم الذي منح كل الإجازات المرضية والإجازات الاعتيادية التي يستحقها إجازة أخرى بلا راتب لمدة أقصاها تسعون يوماً وإذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد.

16 - يستثنى المستخدم المصاب بمرض السل من أحكام الفقرتين (14) و(15) من هذه المادة وتعتبر إجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان وإذا لم يستأنف عمله بعدها يحال على التقاعد.

17 - تدور لحساب المستخدم الإجازات الاعتيادية

والمرضية التي استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقاً للقوانين
المرعية حين اكتسابها.

18 - تمنح إجازات المستخدمين من قبل رئيس الدائرة أو
مَن يخوله ذلك.

المادة التاسعة والأربعون: 1 - يخسر الموظف المستقيل
كافة إجازاته الاعتيادية والمرضية إلا إذا كانت الاستقالة لغرض
تعيينه لمنصب وزير أو لانتخابه لعضوية المجلس الوطني أو
للدراة أو التخصص ففي هذه الحالات يحق للموظف التمتع
بهذه الإجازات عند عودته إلى الخدمة مع مراعاة ما جاء في
الفقرة (5) من المادة (الخامسة والأربعين).

2 - يمنح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب
الإجازات المتراكمة والتي لا تتجاوز كحد أعلى 180 يوماً ولا
تحتسب خدمة لأغراض التقاعد ما زاد على ذلك (*).

(*) عدلت المادة (49) لمرتين وبشكل غريب، يشير إلى خلل في السياسة
التشريعية. فقد عدلت أول مرة بموجب القانون رقم (26) لسنة 2007
والذي قضت المادة الأولى منه أن يكون نص المادة (49) الفقرة الأولى
ويضاف إليها ما يلي ويكون الفقرة (2) منها: «2 - يمنح الموظف
المستقيل بموافقة دائرته رواتب الإجازات المتراكمة استثناء من أحكام
من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة». ونصت الفقرة الثانية من قانون
التعديل على نفاذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وقد نشر
في الوقائع العراقية بالعدد 4042 في 3/7/2007 =

المادة الخمسون⁽¹⁾: 1 - أ - للوزير المختص بموافقة

مجلس قيادة الثورة منح الموظف الذي يحمل شهادة (جامعية

= وجاء في الأسباب الموجبة: «بغية عدم حرمان الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الإجازات المتراكمة عن خدمته الوظيفية، شرع هذا القانون».

ثم شرع القانون رقم 55 لسنة 2007 لينص على تعديل جديد للمادة 49، وقضى بأن يكون نص المادة (49) الفقرة (1) منها ويضاف إليها ما يلي ويكون الفقرة (2) منها: «2 - يمنح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الإجازات المتراكمة والتي لا تتجاوز كحد أعلى 180 يوماً، ولا تحسب خدمة لأغراض التقاعد ما زاد على ذلك». ونصت الفقرة الثانية من قانون التعديل على نفاذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد 4062 في 18/2/2008 وجاء في أسبابه الموجبة «بغية عدم حرمان الموظف المستقيل بموافقة دائرته من رواتب الإجازات المتراكمة عن خدمته الوظيفية، مع الأخذ بنظر الاعتبار التفريق بين الموظف المستقيل بموافقة دائرته والموظف المحال على التقاعد بناء على طلبه وبموافقة دائرته، شرع هذا القانون».

وكان حرياً بالمشرع أن يعدل نص الفقرة (2) بعدما كان شرعها بقانون تعديل أسبق كما هو واضح، أما أن يشرع تعديلاً جديداً ينص على اعتبار التعديل الأسبق على ذات المادة وكأنه ليس موجوداً فهو دليل غفلة ويوقع في إشكالات عند التطبيق.

(1) عدلت المادة على الوجه المبيّن أعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 930 في 11/6/1980 والذي قضى في الفقرة الثامنة منه بأن لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكامه، وقد أرفق بالقرار التمهيدات الواردة في المرفق رقم (1).

أولية) أو عليا وأكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية⁽¹⁾ إجازة دراسية خارج القطر براتب تام للحصول على شهادة (أعلى) للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة بالنسبة لطلبة البعثات.

ب - يجوز تمديد الإجازة الدراسية الوارد ذكرها في الفقرة (أ) أعلاه للحصول على شهادة أعلى وفق الشروط نفسها.

ج - يجوز تمديد الإجازة الدراسية المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه لمدة لا تزيد على سنة واحدة لكل منهما إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

د - يعامل المجاز دراسياً معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وتعتبر المادة التي سلف عنها بسبب ذلك إجازة اعتيادية بدون راتب.

2 - للوزير المختص منح الموظف الذي أكمل سنتين في

(1) يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 737 في 22/6/1977 الذي يقضي باستثناء خريجي كليات الزراعة والطب وطب الأسنان والهندسة والإدارة والاقتصاد وأقسام الجامعة التكنولوجية والمعاهد الفنية (المشمولون بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 937 في 24/8/1976) من شرط الخدمة لمدة ثلاث سنوات لغرض منحهم الإجازات الدراسية داخل العراق أو خارجه.

خدمة وظيفية فعلية، إجازة دراسية داخل القطر براتب تام
للحصول على⁽¹⁾:

(1) يلاحظ:

أ - الهامش السابق.

ب - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1060 في 7/8/1971 المعدل
بالقرارين رقم 1436 في 15/12/1971 و 51 في 28/1/1974 الذي
ينص على أن:

- «تمنح إجازة دراسية أمدها ستان لكل من يقبل من موظفي الدولة في
الدراسات العليا في جامعة بغداد على أن تكون له خدمة لا تقل عن
ثلاث سنوات في دوائر الدولة وأن يكون لموضوع دراسة الموظف
المقبول علاقة بواجبات وظيفته أو اختصاصات وزارته العلمية أو
العملية.

ويجوز تمديد الإجازة الدراسية سنة ثالثة إذا تأيدت حاجة الطالب لهذا
التمديد باقتراح من الأستاذ المشرف وموافقة عمادة الدراسات العليا
في الجامعة».

ج - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1105 في 18/8/1981 الذي
ينص على:

«1 - للوزير المختص منح الموظفين من خريجي المعاهد الفنية التابعة
لمؤسسة المعاهد الفنية ممن يتقرر قبولهم في أقسام المدرسين
الصناعيين والزراعيين والتجارين في الجامعات العراقية، إجازة دراسية
لمدة سنتين للحصول على شهادة البكالوريوس ويجوز تمديدتها لمدة لا
تزيد على سنة واحدة إذا اقتضت الحاجة ذلك.

2 - يعتبر هذا القرار مكملا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 930 في
11/6/1980.

3 - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

أ - شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية أولية ولمدة المقررة للدراسة ويجوز تمديدتها لمدة لا تزيد على سنة واحدة إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

ب - دبلوم بعد الدراسة الإعدادية ولمدة سنتين.

ج - شهادة جامعية أولية (بكالوريوس) بعد الدراسة الإعدادية ولمدة أربع سنوات.

3 - يشترط في منح الإجازة الدراسية أن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة بواجبات وظيفته أو اختصاصات وزارته العلمية أو العملية.

4 - تعتبر مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لكافة الأغراض مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د - 1) أعلاه.

5 - يرتبط الموظف المجاز دراسياً بالتعهد المرفق بهذا القرار.

6 - تسري أحكام هذا القرار على موظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي الذين يمنحون إجازات دراسية بعد نفاذه وعلى الذين سبق أن منحوا إجازات دراسية ولا زالوا مستمرين على الدراسة.

7 - لوزير التخطيط بالتنسيق مع الوزير المختص تخصيص المقاعد الدراسية في ضوء احتياجات وزارته وحسب مقتضيات المصلحة العامة.

الفصل التاسع

المخصصات

المادة الحادية والخمسون: 1 - يجوز منح المخصصات التالية وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية:

أ - ملغاة⁽¹⁾.

ب⁽²⁾ - أجور أعمال إضافية خارج أوقات الدوام على أن لا تتجاوز (25) بالمائة من الراتب الشهري.

ج - المخصصات التالية للموظفين والمستخدمين في المؤسسات الصحية:

أولاً⁽³⁾ - عن مكافحة الأوبئة بنسبة لا تتجاوز (25) بالمائة

(1) حذف البند أعلاه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 498 في 1982/4/11.

(2) يلاحظ قراراً مجلس قيادة الثورة المرقمان 606 و1119 في 1980/4/28 و1980 و1980/7/14 منشور وزارة المالية رقم 9/م/1 في 1980/6/15 .

(3) أ - عدلت بالقانون رقم 184 لسنة 1974 .

من رواتبهم خلال قيامهم بأعمال فعلية تتعلق بمكافحة الأوبئة وتمنح هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين الذين يقومون بمهام في الطب العدلي وفروع البكتريولوجي أو الأشعة أو الذرة أو أمراض السل أو الجذام أو الذين يشتغلون في مستشفيات العزل أو الحميات والأطباء والصيادلة الذين يقومون بتدريس المواضيع غير السريرية، أما الأطباء العدليون فتمنح لهم هذه المخصصات بنسبة (50) بالمائة من رواتبهم.

ثانيا - عن الاشتغال في المستوصفات السيارة بنسبة لا تزيد على (25) بالمائة من رواتبهم.

ثالثا - عن عيادات الأطباء والصيادلة بنسبة لا تزيد على (25) بالمائة من رواتبهم تعويضا لهم عن عياداتهم وصيدياليتهم عندما يمنعون عن ممارسة مهنتهم لحسابهم الخاص خارج أوقات الدوام وبشرط قيامهم بأعمال إضافية.

رابعا - يمنح الموظفون والمستخدمون في المؤسسات البيطرية عن قيامهم في مكافحة الأمراض الوبائية مخصصات (25) بالمائة من رواتبهم.

= ب - تلاحظ التعليمات المركزية الصادرة عن مكتب النائب الأول لرئيس الوزراء بموجب الأمر المرقم 12247 في 1980/12/30

ج - بالنسبة لمخصصات الأطباء العاملين في الطب العدلي يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1486 في 1981/11/15.

خامساً⁽¹⁾ - يمنح الأطباء البيطريون العاملون في مختبر التحليلات المرضية وتحضير اللقاحات والأمصال البيطرية مخصصات بدل عدوى بنسبة (25%) من رواتبهم، أما الأطباء البيطريون الآخرون فتمنح لهم المخصصات المذكورة عند اشتراكهم في مكافحة الأوبئة الحيوانية أثناء حدوثها بقرار من الجهات المختصة.

د - مخصصات لمن يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم خارج أوقات الدوام بنسبة 25% من الراتب من المهندسين أو ممن يقرر مجلس الوزراء منحهم المخصصات المذكورة من الفنيين الآخرين بالنظر لظروف أعمالهم أو من المهندسين خريجي مدرسة الهندسة العراقية الملغاة⁽²⁾.

هـ⁽³⁾ - مخصصات ضيافة للمتصرفين ومعاونيهم والقائمقامين ومدراء النواحي لا تتجاوز (40) ديناراً شهرياً بموجب تعليمات

(1) أ - عدلت على الوجه أعلاه بالقانون رقم 95 لسنة 1968.

ب - تلاحظ قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمة 760 في 12/7/1976 و406 في 2/4/1977 و1242 في 23/9/1979.

(2) عدلت على الوجه أعلاه بالقانون رقم 10 لسنة 1962.

(3) يلاحظ:

أ - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1600 في 13/12/1978

ب - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 493 في 18/4/1979

ج - كتابا رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية المرقمان م/1/3343 وم/1/5244 في 2/4 و12/5/1981

تصدرها وزارة الداخلية وبموافقة وزارة المالية.

2⁽¹⁾ - تستثنى مخصصات الموظفين الذين تزيد رواتبهم عن الحد الأعلى للدرجة الأولى من أحكام المادة الثالثة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم 26 لسنة 1953 المعدل.

المادة الحادية والخمسون / مكررة⁽²⁾: يمنح المستخدمون المدنيون العاملون في الجيش بصفة منظم أو معين أو حمال أو سائس أو غسل أو طباخ مدني أو معاون طباخ مدني أو فلاح أو بستاني أو كارخ مخصصات بدل أرزاق جندي نقداً أو عيناً.

المادة الثانية والخمسون: يجوز منح المخصصات التالية وفقاً لأنظمة خاصة:

1 - ملغاة⁽³⁾.

2⁽⁴⁾ - مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده

(1) تعتبر الفقرة المذكورة ملغاة لصدور قانون مخصصات موظفي الدولة رقم 93 لسنة 1967 المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة 1119 في 14/1980/7.

(2) أضيفت المادة أعلاه بالقانون رقم 105 لسنة 1976 وعدلت بالقانون الرقم 119 لسنة 1976، ويلاحظ القرار 498 في 11/4/1982.

(3) ألغيت الفقرة أعلاه بموجب القانون رقم 41 لسنة 1980.

(4) بصدد الفقرتين (2) و(3) من المادة (52) يلاحظ قانون مخصصات الإيفاد والسفر رقم 38 لسنة 1980.

الموظف أو المستخدم من التفقات عند قيامه بمهمة رسمية أو عند نقله من محل وظيفته أو عند تعيينه لأول مرة أو عند خروجه من الخدمة بأي شكل كان على أن تشمل نقل الأثاث البيتية وأفراد أسرة الموظف أو المستخدم المكلف بإعالتهم شرعاً.

3 - مخصصات إيفاد عند إيفاد الموظف أو المستخدم إلى البلاد الأجنبية بقرار من رئيس الوزراء للقيام بمهمة رسمية⁽⁴⁾.

4⁽²⁾ - مخصصات مضرية للموظفين أو المستخدمين الذين يقومون بمهام رسمية في الأماكن النائية خارج حدود البلديات لمدة طويلة.

المادة الثالثة والخمسون⁽³⁾: 1 - لا يحق للموظف أو المستخدم أن يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد أو مخصصات عن اللجان أو الأعمال التي تعتبر جزءاً من واجبات وظيفته إلا أنه يحق له تناول أجور الخدمات الخاصة التي يقدمها إلى الحكومة إذا كانت الخدمات لا تتعلق بواجبات الوظائف المصدقة في ملاك دائرته وتختلف عن أعماله الاعتيادية وواجبات

(1) حذفت عبارة (مجلس الوزراء) وحلت محلها عبارة (رئيس الوزراء) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 485 في 12/10/1969.

(2) ألغي نظام المخصصات المضرية رقم 49 لسنة 1967 بالنظام رقم (5) لسنة 1976.

(3) عدلت على الوجه المبين في أعلاه بموجب القانون رقم 164 لسنة 1969.

الدائرة التي ينتمي إليها ولوزير المالية إصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة.

2 - يجوز للعسكري المعين بوظيفة مدنية أن يتقاضى راتبه ومخصصاته عن مدة الإجازة الاعتيادية التي يستحقها عن خدمته العسكرية بموجب قانون خدمة الضباط في الجيش رقم 89 لسنة 1958 المعدل بالإضافة إلى راتب الوظيفة المدنية المعين فيها وتسري أحكام هذه الفقرة على جميع القضايا التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة والخمسون: يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التي بررت منحها.

الفصل العاشر

أحكام متفرقة

المادة الخامسة والخمسون⁽¹⁾: يمنح الموظف أو المستخدم

(1) أ - عدلت بموجب القانون رقم 59 لسنة 1986

ب - سلف الزواج لمنتسبي الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط،
يلاحظ:

- قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1517 في 12/9/1979 الذي
تنص الفقرة (1) منه على أن «يمنح كل من يتزوج من منتسبي أجهزة
الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط سلفة تعادل رواتبه الاسمية
(لعشرين شهراً) بالنسبة للموظفين وما يعادل الأجر الإجمالي للعامل
المضمون (لخمس عشر شهراً) بحد أدنى مقداره (500) خمسمائة دينار
وحد أعلى مقداره (1000) ألف دينار وبدون فائدة.

- قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1161 في 5/9/1981

- قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1122 في 15/7/1980 القاضي
بمنح سلفة الزواج المقررة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم
1517 في 12/9/1979 للموظف والعامل الذي تم عقد زواجه قبل
مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تعيينه في دوائر الدولة والقطاع
الاشتراكي والمختلط وعلى أن يكون عقد الزواج قد تم بعد تاريخ نفاذ
القرار المذكور.

الذي يتزوج بعد تنفيذ هذا القانون سلفة تعادل رواتبه الاسمية لأربعة أشهر على أن يتم استردادها منه بأربعة أقساط سنوية تبدأ في نهاية السنة الثانية من تاريخ الزواج ويوزع كل قسط منها على أشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط.

المادة السادسة والخمسون: 1 - تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر على أن لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام ثمان ساعات في اليوم أو أربعاً وأربعين ساعة في الأسبوع.

2 - لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختص أن يقرر أوقات دوام خاصة وفقاً لما تقتضيه أعمال دائرته على أن لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة السابقة.

3 - لرئيس الدائرة زيادة أوقات الدوام لغرض إنجاز أعمال مستعجلة تختص بدائرته على أن لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة وعلى أن يبين في الأمر الصادر لهذا الغرض الأسباب الموجبة لزيادة أوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم.

= - تعليمات وزارة المالية المرقمة 120 لسنة 1979 و 124 و 127 و 131 لسنة 1980 و 12 و 135 لسنة 1981.

سلفة زواج الطلبة والشباب.

- قرار مجلس قيادة الثورة المرقمان 632 و 1015 في 13/5 و 31/7 / 1981

- تعليمات وزارة المالية العدد 9 و 14 لسنة 1981 و 9 لسنة 1982

4 - لمجلس الوزراء استثناء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة.

المادة السابعة والخمسون: 1 - للموظف أو المستخدم وأفراد الأسرة المكلف بإعالتهم شرعاً حق التداوي في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية بالأجور المخفضة وفق ما يلي:

أ - يدفع الموظف من الدرجة الثالثة فما دون والمستخدم ربع الأجرة المقررة.

ب - يدفع الموظف من الدرجة الثانية فما فوق نصف الأجرة المقررة.

2 - يعفى الموظف أو المستخدم الذي أصيب بمرض أو حادث فجائي من جراء قيامه بأعمال وظيفته الرسمية أو بسببها عن دفع الأجرة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3 - يعالج الموظف والمستخدم في المستشفيات على نفقة الحكومة إذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وشهدت اللجنة أن المريض قد حصل من جراء خدمته وإذا أيدت اللجنة تعذر معالجته في العراق نظراً لعدم وجود الوسائل اللازمة أو عدم وجود الأخصائيين يرسل إلى الخارج لمعالجته على نفقة الحكومة بقرار من مجلس الوزراء على أن تعين اللجنة المستشفى

أو البلد الذي يجب إرساله إليه⁽¹⁾ ب.

المادة الثامنة والخمسون: للموظف أو المستخدم وأفراد الأسرة المكلف بإعالتهم شرعاً حق السفر في وسائط النقل الحكومية بأجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لآخر ولا تسري أحكام هذه المادة على الأسفار التي يقوم بها الموظف أو المستخدم أو أقرباؤه بصفته الرسمية.

المادة التاسعة والخمسون: 1 - لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي يقيمها على الحكومة الموظف أو المستخدم الذي يدعي بحقوق نشأت من هذا القانون أو بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة / 1956 وتعديلاته أو أي نظام صدر بموجبهما بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع منها في مجلس الانضباط العام.

2 - يستوفى من الموظف أو المستخدم رسم قدره ثلاثة دنانير عند إقامة الدعوى وفق الفقرة (1) من هذه المادة على أن يعاد إليه الرسم جميعه أو قسم منه حسبما يقرره المجلس عندما يصدر منه حكم نهائي لصالحه.

(1) ب يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة رقم 867 في 13/11/1986 الذي ألغى جميع النصوص القانونية التي تجيز الإيفاد لغرض العلاج.

3 - لا تسمع الدعوى التي تقام على الحكومة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف أو المستخدم بالأمر المعارض عليه إذا كان داخل العراق وستين يوماً إذا كان خارجه.

4 - تكون قرارات مجلس الانضباط العام ملزمة للحكومة.
المادة الستون⁽¹⁾: لا يجوز وضع الحجز على راتب الموظف أو المستخدم أو على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون قبل استلامها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته إلا في الأحوال التالية وبما لا يزيد عن ثلث الراتب والمخصصات:

1 - إذا كان الدين يعود إلى خزينة الدولة أو إلى المؤسسات شبه الرسمية التي يقرر مجلس الوزراء خضوع دينها للحجز المذكور.

2 - إذا كان الدين لغرض إيفاء النفقة الشرعية.

3 - إذا كان الدين ناشئاً عن مهر حكم به على الموظف أو المستخدم.

(1) تلاحظ المادة / 62 من قانون التنفيذ رقم / 45 لسنة / 1980 التي حددت الأموال التي لا يجوز حجزها حيث قضت الفقرة (عاشراً) منها على عدم جواز الحجز على (ما زاد على الخمس من الراتب والمخصصات بما في ذلك مخصصات غلاء المعيشة التي يتقاضاها الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية وكل من يتقاضى راتباً أو أجوراً من الدولة).

المادة الحادية والستون⁽¹⁾: 1 - للوزير المختص أن يضمن الموظف الأضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب إهماله أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية، وللموظف حق الاعتراض على قرار الوزير المختص لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

2 - لا يمنع خروج الموظف أو المستخدم من الخدمة بأي شكل كان من تضمينه وفق الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الثانية والستون: إذا ثبت بأن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (7 و8) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها أو قسم منها في الموظف عند تعيينه لأول مرة يجب إقصاؤه بأمر من سلطة التعيين أما إذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب آخر لإقصائه يجوز بقاءه في الخدمة على أن لا تحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون.

المادة الثالثة والستون: لوزير المالية بتعليمات يصدرها أن يعوّض الموظف أو المستخدم عن الأمتعة التي تفقد أو تلتف وعن الحيوانات التي تهلك أثناء قيامه بواجباته الرسمية.

المادة الرابعة والستون: للحكومة علاوة على الأنظمة

(1) عدلت هذه المادة على الوجه أعلاه بموجب القانون رقم / 49 لسنة 1979، ومن ثم ألغى حكم هذه المادة بموجب القرار (100) لسنة 1999.

المنصوص عليها في هذا القانون أن تصدر أنظمة خاصة في الأمور التالية:

1 - تشريفات الدولة(*) .

2 - التسليم والتسلم بين الموظفين.

3 - سجل الموظفين.

المادة الخامسة والستون():** 1 - يُمنح الموظف أو مَنْ له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق أحكام قانون التقاعد، رواتب ستة أشهر بمعدل راتبه الاسمي الأخير إذا أُحيل على التقاعد بعد إكماله خدمة خمس عشرة سنة بسبب مرض أو عجز أصيب به أثناء الخدمة ومن جرائها أو إذا توفي بسبب ذلك مهما كانت خدمته.

2 - يُمنح ذوو الموظف المشمول بأحكام المادة (5) من

(*) أُلغيت هذه الفقرة بموجب المادة (2) من قانون المراسم رقم 26 لسنة 2000.

(**) أُلغي نص المادة الخامسة والستون وحل محله النص أعلاه بمقتضى القانون رقم (29) لسنة 2008 (قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل)، ونصّت المادة الثانية من قانون التعديل على أن ينفذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد 4084 في 25/8/2008 (يلاحظ نص قانون التعديل وأسبابه الموجبة ضمن ملحق بالتعديلات عقب نصوص أصل القانون المعدل).

القانون رقم (3) لسنة 2006 كافة رواتبه المتراكمة منذ تاريخ اعتقاله أو احتجازه أو إلقاء القبض عليه حتى تاريخ ترويج معاملة احتساب المتراكم من راتبه، ويراعى في ذلك:

أ - استحقاقه كافة الرواتب التي منحت لإقرانه خلال تلك المدة.

ب - يعتمد معياراً لاحتساب الرواتب المتراكمة، سلم الرواتب المعمول به وقت مواعيد صرفها.

ج - تراعى أحكام المادة (16) من القانون رقم (3) لسنة 2006 لغرض تحديد معنى ذوي الموظف الوارد في الفقرة (2).

د - يسري ذلك على كل مكلف بخدمة عامة مشمول بأحكام المادة (5) من القانون رقم (3) لسنة 2006 استثناء من أحكام المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية.

المادة السادسة والستون: لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون عدا ما يصدره مجلس الخدمة العامة منها حسب صلاحيته بموجب هذا القانون⁽¹⁾.

(1) يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 996 في 2/8/1979 الذي ألغى مجلس الخدمة العامة وحوّل وزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل حصراً.

المادة السابعة والستون: يُلغى بهذا قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة / 1956 وتعديلاته ويلغى أي حكم في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون عدا قانون تطهير الجهاز الحكومي.

المادة الثامنة والستون: تبقى الأنظمة الصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الأخرى الملغاة والتي لا تخالف أحكام هذا القانون نافذة إلى أن تستبدل بأنظمة أخرى.

المادة التاسعة والستون: ينفذ هذا القانون اعتباراً من (1) نيسان / 1960 (*).

المادة السبعون: على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

(*) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ذو الرقم 300 لسنة 1960.

ملحق

ضوابط منح الإجازات الدراسية من قبل الوزارات مباشرة

- 1 - تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتزويد
الوزارات بقائمة التخصصات المتوفرة دراستها داخل القطر قبل
بداية العام الدراسي، كما تزودها بما يلي:
 - أ - قائمة الجامعات والمعاهد خارج القطر التي لا تعترف
بها الوزارة أو التي لديها تحفظات عليها.
 - ب - الدراسات التي تصدر عنها حول الدراسة خارج القطر.
 - ج - عناوين الأدلة الجامعية الأساسية في العالم.
 - د - قائمة التخصصات التي تحتاج إلى اعتراف مهني
بالإضافة إلى الاعتراف الأكاديمي.
 - هـ - أية معلومات تستشيرها فيها الوزارات الأخرى.
 - و - أسس التقييم وما يطرأ عليها من تغييرات.